

513 - محرمية زوج الأم من النسب والرضاع للبنت - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول تزوجت امرأة اسمها حصة واثت ببنت اسمها نورة نعم ثم توفي زوج حصة نعم وتزوجت رجلا اخر واثت منه ببنت اسمها هند.
نعم وتزوجت نورة واثت ايضا ببنت وقامت نورة بارضاع بنت امها - [00:00:00](#)
التي هي هند هند نعم ثم توفي زوج نورة وتزوجت رجلا اخر فهل يصح لهند ان تكشف لزواج امها من الرضاعة واختها من امها علما بان هند رضعت من لبن رجل نورها الاول - [00:00:21](#)
ان صارت بنتا لها التي اذا كانت دورها رضعتها رضاء كاملا وخمس رضاعتها اكبر من حولين فانها لم تكن بنتا لنورا بنتا لاختها وادعوني ويكن زوجي انا وراه الجديد يكون آآ محرما لهند لانه زوج امها بالرضاعة. فنور هذه تزوج - [00:00:37](#)
وجد زوجا اخيرا يكون اه بالنسبة الى هند التي هي اختها يكون زوجها لامها من الرضاعة. فيكون محرما لها لان زوج الام من النسب والرضاء محرم للبنت. وهند بموجب السؤال. صارت بنتا لاختها نورها الكبرى. الرضاعة - [00:00:58](#)
وزوج نورة يكون آآ حينئذ زوج ام هند سواء كان زوجها الاول او زوجها الاخر مقصود انها صارت بنتا لاختها نورة فازواج وكلهم يكونون محارم او زوجها يأتي بعده ازواج نورة ازواج لامهن - [00:01:17](#)
محرما ان تكونهن محرما لهم وهم مهام لها بسبب هذا. نعم. لكن بشرط ان يكون الرواة خمس ركعات فاكثر يعني اموره ارضعتها خمس مرات او اكثر من خمس مرات حاله في الحولين - [00:01:34](#)
اذا تم هذا الشرط فان ازواج نوره يكون محارم لوقتھان ومجيب الروعة - [00:01:48](#)